

١١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٥٦٧/٢٠٢
بيروت في
٢٠١٩ تبرئه ١٨

قرار رقم ٤٤٦/٢٠١٩ سحب ومنع تداول طبخة من مستحضر طبي مسجل

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديله
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٣٥٨٥ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١
المرفق بكتاب من شركة Tabuk صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ و الذي يوضح أن دواء ZETA-CORT 15g Cream رقم ٧PA129 تم سحبه بسبب خطأ مطبعي في المعلومات المقدمة الخاصة بهذه الطبخة فقط وذلك بعد صدور تقرير
بالموضوع من قبل الـ JFDA علماً أن الموضوع لا يتعلق بالسلامة العامة .
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُسحب من الأسواق و يمنع تداول طبخة المستحضر الطبي المسجل الآتي بيانها :

Product	Manufacturer/Country	رقم الطبخة
ZETA-CORT 15g Cream	Tabuk Pharmaceutical Manufacturing Company/ Saudi Arabia	7PA129

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



نقابة صيادلة لبنان أمانة السر العامة
رقم الورقة ٤٤٦
تاريخ الورقة ٢٠١٩/١٠/٢٩
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة

- يلغى:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة أصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
 - الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات.